

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

النيجر*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٤ | ٢-١ | المنهجية وعملية التشاور |
| ٤ | ١٣-٣ | معلومات أساسية عن البلد والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان |
| ٤ | ٤-٣ | ألف - معلومات أساسية |
| ٥ | ٨-٥ | باء - الإطار المؤسسي |
| ٥ | ٥ | ١- مؤسسات الدولة |
| ٦ | ٨-٦ | ٢- إقامة العدل |
| ٦ | ١٣-٩ | جيم - الإطار المعياري |
| ٦ | ١٠-٩ | ١- على الصعيد الدولي |
| ٧ | ١١ | ٢- على الصعيد الإقليمي |
| ٧ | ١٣-١٢ | ٣- على الصعيد الوطني |
| ٨ | ١١٦-١٤ | تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع |
| ٨ | ٢٠-١٥ | ألف - الحق في الحياة وحق الشخص في الأمان على نفسه واحترام حرمة الحياة الخاصة |
| ٩ | ٣٣-٢١ | باء - حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والعامية والحق في المعلومة |
| ٩ | ٢٥-٢١ | ١- حرية الدين والتعبير وحرية تكوين الجمعيات |
| ٩ | ٢٨-٢٦ | ٢- المشاركة في الحياة السياسية والعامية |
| ١٠ | ٣٣-٢٩ | ٣- الحق في المعلومة |
| ١٠ | ٣٥-٣٤ | جيم - اللجوء إلى القضاء |
| ١١ | ٣٩-٣٦ | دال - ظروف الاحتجاز والتعذيب وضروب سوء المعاملة |
| ١١ | ٥٠-٤٠ | هاء - الحق في التعليم |
| ١٣ | ٥٨-٥١ | واو - الحق في العمل والعمالة والضمان الاجتماعي |
| ١٣ | ٥٤-٥١ | ١- العمل والعمالة |
| ١٤ | ٥٨-٥٥ | ٢- الحق في الضمان الاجتماعي |
| ١٥ | ٦٢-٥٩ | زاي - قانون المشردين داخلياً والمهاجرين والرق والاتجار بالبشر |
| ١٦ | ٧٣-٦٣ | حاء - الحق في الصحة |
| ١٨ | ٧٧-٧٤ | طاء - الحق في الغذاء |
| ١٨ | ٧٩-٧٨ | ياء - الحصول على الماء الصالح للشرب |
| ١٩ | ٨٦-٨٠ | كاف - الحق في بيئة سليمة ومستدامة |
| ٢٠ | ٨٨-٨٧ | لام - الحق في سكن لائق |
| ٢٠ | ٩٢-٨٩ | ميم - الحق في الملكية العقارية |
| ٢١ | ١١٢-٩٣ | نون - حقوق فئات بعينها |

| | | | |
|----|---------|--|---|
| ٢١ | ١٠١-٩٣ | حقوق الطفل | ١- حقوق الطفل |
| ٢٢ | ١٠٤-١٠٢ | حقوق المرأة | ٢- حقوق المرأة |
| ٢٣ | ١٠٨-١٠٥ | الزواج والحياة الأسرية | ٣- الزواج والحياة الأسرية |
| ٢٤ | ١١٢-١٠٩ | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٤- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| ٢٤ | ١١٣ | أنشطة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان | سين - أنشطة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان |
| ٢٥ | ١١٦-١١٤ | التعاون مع آليات حقوق الإنسان | عين - التعاون مع آليات حقوق الإنسان |
| ٢٦ | ١١٩-١١٧ | التقدم المحرز والممارسات الفضلى والصعوبات والعوائق | رابعاً - التقدم المحرز والممارسات الفضلى والصعوبات والعوائق |
| ٢٦ | ١١٨ | الممارسات الفضلى | ألف - الممارسات الفضلى |
| ٢٧ | ١١٩ | الصعوبات والعوائق | باء - الصعوبات والعوائق |
| ٢٨ | ١٢١-١٢٠ | الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية | خامساً - الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية |
| ٢٨ | ١٢٠ | الأولويات والتعهدات | ألف - الأولويات والتعهدات |
| ٢٩ | ١٢١ | المبادرات | باء - المبادرات |
| ٣٠ | ١٢٢ | التوقعات المتعلقة بتعزيز القدرات وطلبات المساعدة التقنية | سادساً - التوقعات المتعلقة بتعزيز القدرات وطلبات المساعدة التقنية |
| ٣١ | ١٢٣ | متابعة الاستعراض الدوري الشامل | سابعاً - متابعة الاستعراض الدوري الشامل |

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- عملاً بالقرار ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، أعدت حكومة النيجر هذا التقرير لأغراض الاستعراض الدوري الشامل. وأنشئت، لهذا الغرض، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، لجنة مشتركة بين الوزارات، بتنسيق من وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتتألف اللجنة من ممثلين عن عشر وزارات منها الوزارات المعنية بالصحة والتعليم والعمل والبيئة والزراعة والعدل وحقوق المرأة والطفل. ونفذت اللجنة ووضعت بعد إنشائها رسمياً جدولاً زمنياً يشتمل على عدة أنشطة هي: حلقة عمل لتدريب أعضاء اللجنة وحلقة عمل لتوعية المنظمات غير الحكومية والجمعيات والنقابات التي لها دور في العديد من مجالات حقوق الإنسان (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والطاقة، والأغذية، وغير ذلك). ثم عُقدت بعد ذلك مشاورات وطنية جمعت ممثلين عن أقاليم البلد الثمانية.

٢- وفي نهاية هذه العملية الشاملة والقائمة على المشاركة، تمت الموافقة على التقرير أثناء حلقة عمل وطنية عُقدت تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وبمشاركة الوزارات والمؤسسات المعنية وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام. ثم اعتمد مجلس الوزراء التقرير. وخلال عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل، تلقت النيجر الدعم التقني والمالي من منظومة الأمم المتحدة. واستفادت من الخبرة التقنية للمنظمة الدولية للفرانكفونية كما استفادت من تجربة بوركينا فاسو.

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - معلومات أساسية

٣- تقع النيجر في غرب أفريقيا إلى الجنوب من الصحراء، وتبلغ مساحتها ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وكان عدد سكانها يُقدَّر بـ ١٤ ٦٩٢ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩، حسب المعهد الوطني للإحصاء. ويحد النيجر شمالاً الجزائر وليبيا، وجنوباً نيجيريا وبنن، وشرقاً تشاد، وغرباً مالي وبوركينا فاسو. وأصبحت النيجر جمهورية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ونالت استقلالها في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠. وعاصمة النيجر هي نيامي وعملتها فرنك الجماعة المالية الأفريقية ولغتها الرسمية الفرنسية. وأغلبية سكان البلد مسلمون يعيشون بسلام مع المسيحيين ومع عبدة الأرواح. ويتألف سكان النيجر من تسع إثنيات متوائمة هي هاوسا، وزارما - سونغاي، والطوارق، والفولانيين، والعرب، والكانوري، والتوبو، وغورمانتشي، وبودوما. وتتركز الغالبية العظمى من هذه الجماعات الإثنية في غربي البلد وجنوبه حيث الأراضي أحصب. ويسجل البلد معدل نمو سكاني يبلغ ٣,٣ في المائة سنوياً. وأرض النيجر

غنية بموارد طبيعية مهمة كاليورانيوم والفحم والحديد والذهب والفوسفات والإسمنت والنفط. وتحتل الزراعة وتربية الماشية مكانة مهمة في اقتصاد البلد.

٤- وقد صُنفت النيجر في فئة أشد البلدان فقراً في العالم من حيث مؤشر التنمية البشرية. ففي عام ٢٠٠٩، كان الناتج القومي الإجمالي للبلد يقدر بـ ٤٨٠,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وحسب المعهد الوطني للإحصاء، فإن معدل الفقر في مجموع إقليم البلد قدر بـ ٦٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٥٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وقد دفع هذا الوضع المثير للقلق بالبلد إلى وضع استراتيجية للتعميل بالتنمية والحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢) بغرض تحسين المؤشرات الاجتماعية بحلول عام ٢٠١٢ وذلك عن طريق خفض معدل الفقر إلى ٤٢ في المائة.

باء - الإطار المؤسسي

١- مؤسسات الدولة

٥- منذ المؤتمر الوطني الذي عُقد في عام ١٩٩١، انخرطت النيجر في عملية ديمقراطية توقفت ثلاث مرات بسبب تدخل الجيش في السياسة (١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠١٠). ويعيش البلد، منذ نشوء الأزمة السياسية والمؤسسية وتدخل الجيش في الساحة السياسية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، فترة انتقالية ستبلغ نهايتها في نيسان/أبريل ٢٠١١. ويخضع تنظيم السلطات خلال هذه الفترة لأحكام الأمر رقم ٢٠١٠-٠١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعدل بالأمر المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. أما المؤسسات التي تشرف على البلد فهي:

(أ) المجلس الأعلى لإعادة الديمقراطية، وهو هيئة عليا تخطط وتوجه السياسة الوطنية وقد حددت لنفسها أهدافاً رئيسية تتمثل في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب والفقر. ويمارس الفريق دجييو سالو، رئيس المجلس الأعلى لإعادة الديمقراطية، مهامه كرئيس للدولة والحكومة. ووقع الفريق سالو في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ أمرين يتعلقان بعدم أهلية أعضاء المجلس الأعلى لإعادة الديمقراطية وأعضاء الحكومة الحالية للمشاركة في الانتخابات المقبلة وبجباة مسؤولي أجهزة المرحلة الانتقالية؛

(ب) رئيس الوزراء، الذي يتولى توجيه وتنسيق العمل الحكومي؛

(ج) المجلس الاستشاري الوطني، وهو الجهاز الاستشاري للمرحلة الانتقالية المكلف بإبداء آرائه في النصوص الأساسية التي ستنتظم الجمهورية المقبلة؛

(د) المجلس الدستوري، المختص في المسائل الدستورية والانتخابية، والذي يراقب صحة وشفافية ومصداقية الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ويفصل في النزاعات الانتخابية؛

- (هـ) المرصد الوطني للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم قطاع الإعلام (الصحافة المكتوبة والسمعية - البصرية والإعلانات عن طريق الصحافة). ويتألف المرصد من ١٣ عضواً ١٠ منهم من المجتمع المدني؛
- (و) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو سلطة إدارية تُعنى بحماية وإعمال الحقوق والحريات. ويتألف المرصد من ١٢ عضواً ١٠ منهم من المجتمع المدني؛
- (ز) اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، التي تتولى إعداد وتنظيم مختلف الاقتراعات اللازمة لعودة البلد إلى حياة دستورية.

٢- إقامة العدل

- ٦- تكرر جميع الدساتير التي عرفتها النيجر مبدأ دولة القانون. ويُقام العدل باسم الشعب. وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٠، يُقام العدل في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والجناائية والمالية والإدارية بواسطة محكمة النقض ومجلس الدولة وديوان الحسابات ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية ومحاكم العمل ومحاكم الأحداث. ويكرر هذا القانون مبادئ المحاكمة المنصفة، ولا سيما الطابع العلني لجلسات الاستماع، واحترام حقوق الدفاع، وتبرير القرارات.
- ٧- وارتفع عدد القضاة النيجريين من ١ في عام ١٩٦٤ إلى ٣٧٤ في عام ٢٠١٠، وهو ما أتاح إنشاء هيئات القضاة في المحاكم الابتدائية الكبرى. وإلى جانب المحامين المحترفين، أنشأت الدولة نظام المحامين المتدربين للدفاع عن الضعفاء.
- ٨- وتؤكد مختلف الدساتير التي عرفها البلد استقلال القضاء. ويتمتع القضاة بالاستقلال في ممارسة وظائفهم ولا يخضعون إلا لسلطة القانون. ويتضرر استقلال القضاء أحياناً من تأثيرات سياسية واجتماعية. ومن المبادئ الراسخة كذلك، مبدأ عدم إزاحة القضاة من مناصبهم وهو الضمانة الرئيسية لاستقلال القضاء والهيئة القضائية.

جيم - الإطار المعياري

١- على الصعيد الدولي

- ٩- انضمت جمهورية النيجر إلى أهم الصكوك القانونية الدولية وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الخاصة بالرق والنصوص الملحقمة بها؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني الرئيسية: الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال؛ والاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري؛ والاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛ والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر؛ والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري؛ والاتفاقية ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ والاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ إضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩. وقد وافق البلد كذلك على السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠- وقد أدرجت أحكام هذه الصكوك في القوانين السارية في البلد. وأكدت الدساتير جميعها أسبقية المعاهدات الدولية التي صدقت عليها النيجر على القانون الساري في البلد.

٢- على الصعيد الإقليمي

١١- صدقت النيجر على اتفاقيات من بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد. وأخذت النيجر على عاتقها كذلك إنجاز تعهداتها في مجال حقوق الإنسان في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفي إطار المنظمة الدولية للفرنكوفونية وخصوصاً إعلان باماكو بشأن الممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات.

٣- على الصعيد الوطني

١٢- تزودت النيجر، منذ استقلالها، بترسانة قانونية تلائم حالتها وتبلي متطلبات حماية حقوق الإنسان، وتشتمل هذه الترسنة على قوانين منها قانون العقوبات المعدل في عام ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجنائية، الذي يراعي الشواغل المعرب عنها في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها النيجر (تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة، والتحرش الجنسي، والرق، والإرهاب، والحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وفرض رقابة عليه، إلخ)، وقانون الجنسية الذي سمح تعديله، في عام ١٩٩٩، بانتقال جنسية المرأة إلى أولادها كالرجل تماماً.

١٣- أما في الوقت الراهن، فإن الإطار المعياري يخضع للقرار ٢٠١٠-٠٠١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، المنظم للسلطات العامة أثناء الفترة الانتقالية والمعدل بموجب الأمر ٢٠١٠-٠٠٥ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

١٤- يشكّل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية بالنسبة للدولة. وتتعاون مختلف مؤسسات الدولة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال آليات حماية وتعزيز تلك الحقوق.

ألف - الحق في الحياة وحق الشخص في الأمان على نفسه واحترام حرمة الحياة الخاصة

١٥- تؤكد مختلف الدساتير التي اعتمدها النيجر مجدداً المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما قدسية شخص الإنسان. ويعاقب القانون الجنائي على المساس بالحياة. وهكذا فإن الإجهاض وواد المولود وقتل أحد الوالدين وقتل الأبناء والتخلي عنهم كلها جرائم يعاقب بموجب القانون من يرتكبها ومن يشارك في ارتكابها ومن يتواطأ عليها.

١٦- وحق الشخص في الأمان على نفسه حق مكفول. ويعاقب القانون على أعمال الاحتجاز والتوقيف التعسفية كما يعاقب على أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وعلى أعمال التعذيب وحالات الاختفاء والاختطاف مع أنها نادراً ما تحدث. ولم تُبلغ عقوبة الإعدام إلا أنه لم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٥.

١٧- ومنذ الإصلاح الذي أُجري في عام ٢٠٠٣، أصبحت اللوائح التنظيمية للاحتجاز قيد التحقيق أكثر مراعاة لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الدفاع. ولتلافي حدوث حالات سوء التصرف الممكنة، تتلقى قوات النظام والأمن تدريبات مستمرة في مجال حقوق الإنسان.

١٨- ويكفل القانون احترام حرمة الحياة الخاصة. فيعاقب على انتهاك حرمة المسكن وعلى التشهير والسب. وهناك لوائح تحكم عمليات التفتيش والزيارات المتزلية وعمليات الحجز وسرية المراسلات والتنصت على المكالمات الهاتفية.

١٩- ورغم فترة الهدوء التي عرفها البلد منذ نهاية عام ٢٠٠٩، فإن ما بقي من حالات انعدام الأمان تمس باحترام الحق في الحياة وفي الأمان. فمشكلة الحصول على الموارد الطبيعية تؤدي أحياناً إلى نزاعات دامية بين مرّبي الماشية والمزارعين. ومن أسباب القلق أيضاً ارتفاع معدل وقوع حوادث السير القاتلة.

٢٠- ومن أجل تخطي هذه العقبات، اتخذت النيجر عدداً من التدابير نذكر منها تنفيذ اتفاقات السلام (في مجالات تسريح الجنود ونزع السلاح وإدماج المقاتلين السابقين) وإنشاء سلطة عليا لإعادة استتباب السلم وتوطيد الديمقراطية. ومن أجل تلافي نشوب النزاعات بين مرّبي الماشية والمزارعين وتيسير حل تلك النزاعات سلمياً، بادرت الدولة إلى تنفيذ عدة تدابير منها إنشاء لجان عقارية عملاً بالأمر رقم ٩٣-٠١٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

باء - حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والعامّة والحق في المعلومة

١- حرية الدين والتعبير وحرية تكوين الجمعيات

٢١- ضمنت دساتير النيجر على الدوام حرية التعبير والدين وتكوين جمعيات التي تمارس في ظل احترام النظام العام والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية. وتمارس حرية تكوين الجمعيات بمقتضى الأمر رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ المنظم للجمعيات وبمقتضى النصوص المعدلة الملحقه به.

٢٢- وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد الإذاعات الخاصة في النيجر ٣٣ إذاعة، والإذاعات المحلية ١٢٠ إذاعة، إضافة إلى ١١ مرحلاً لإذاعات أجنبية، وخمس قنوات تلفزيونية خاصة، وثلاثة أنظمة لتوزيع القنوات (باقات)، و٦٢ صحيفة مكتوبة خاصة، فضلاً عن وسائل الإعلام التابعة للدولة.

٢٣- ورغم وجود الإطار الذي يحمي هذه الحقوق، فإنه لا بد من ذكر بعض حالات المساس بجرية الصحافة (توقيف صحفيين ووقف بث بعض الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة).

٢٤- وتعيش في البلد جميع الديانات دون أي صعوبة. فعلى الرغم من أن معظم سكان البلد مسلمون، يُلاحظ تكاثر الكنائس في السنوات الأخيرة.

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، تحقّق تقدّم هائل تمثّل في عدة أمور منها انعقاد المجلس العمومي للصحافة، وإعادة فتح دار الصحافة، ووضع ميثاق الحصول على المعلومة، واعتماد القرار رقم ٢٠١٠-٠٣٥ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي كرّس إنهاء تجريم الجُرح الصحفية.

٢- المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٢٦- المشاركة في الحياة السياسية والعامّة أمر مكفول في النيجر. ففي إطار الانتقال السياسي، سيُطلب إلى المواطنين في الشهور المقبلة اختيار ممثليهم في الجمعية الوطنية وفي المجالس المحلية كما سيُطلب إليهم انتخاب رئيس الجمهورية. وتضطلع الأحزاب السياسية بأنشطتها بجرية. وقد زادت مشاركة المرأة في الحياة السياسية بفضل اعتماد قانون الحصص الذي يُخصّص لأحد الجنسين ١٠ في المائة على الأقل من المناصب الانتخابية و٢٥ في المائة على الأقل من التعيينات. وأفضت الانتخابات التشريعية التي أُجريت في عام ٢٠٠٤ إلى فوز ١٤ امرأة من مجموع ١١٣ نائباً. وكان عدد النساء المشاركات في الحكومة يبلغ ثماني مشاركات من مجموع ٣٢ وزيراً. وتتألف الحكومة الانتقالية الحالية من ٢٠ وزيراً بينهم خمس نساء.

- ٢٧- وفيما يتعلق بالشباب والأطفال، ساهم إنشاء برلمان الشباب فعلياً في عام ٢٠٠٢ في توطيد هذا الحق. إلا أن الفقر والمعوقات الاجتماعية والثقافية لا يسهلان المشاركة فيه.
- ٢٨- ومن أجل تشجيع مشاركة جيدة في الحياة السياسية والعامية، أنشأت النيجر عدة آليات للحوار والمشاورة الاجتماعية لا سيما عن طريق إنشاء المجلس الوطني للحوار السياسي، واللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي، والمجلس الوطني للعمل، إلى جانب إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بصورة منهجية في أعمال المؤسسات الوطنية.

٣- الحق في المعلومة

- ٢٩- كرست دساتير النيجر على الدوام الحق في المعلومة. وهناك عدة نصوص تكفل ذلك الحق خاصة الأمر رقم ٩٣-٣١ الذي ينظم الاتصال السلمي البصري والأمر رقم ٢٠١٠-٣٥ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي ينظم حرية الصحافة.
- ٣٠- ومن أجل تعزيز ذلك الحق، اعتمدت النيجر سياسة وطنية للاتصال من أجل التنمية وأنشأت مفوضية عليا للمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة.
- ٣١- أما فيما يخص القنوات العصرية لنشر المعلومات، فتجدر الإشارة إلى حدوث تحسن نسبي. ففي عام ٢٠٠٦، كانت الإذاعة متاحة لـ ٥١ في المائة من الأسر المعيشية والتلفزيون لـ ٦,٢ في المائة في حين أن الإذاعة كانت متاحة لـ ٣٣ في المائة والتلفزيون لـ ٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٨. ومن الجدير بالذكر أيضاً وجود فارق بين الحواضر والأرياف (١,٣٤ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيش في الوسط الحضري تملك جهاز تلفزيون مقابل ٠,٥ في المائة في الوسط القروي).
- ٣٢- والإنترنت متاح بشكل أساسي في الحواضر، علماً أن ضعف ثقافة الإنترنت وبطء تدفق المعلومات ونطاق الترددات إلى جانب ارتفاع كلفة الخدمة عوامل تُعيق الحصول على تلك الخدمة.
- ٣٣- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومة، ينظر المجلس الاستشاري الوطني حالياً في مشروع ميثاق خاص بالحصول على المعلومة العامة بغرض اعتماده في وقت قريب.

جيم - اللجوء إلى القضاء

- ٣٤- اللجوء إلى القضاء متاح للجميع بالجمان. وقد أُدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مباشرة في النظام القضائي للبلد ويمكن الاعتداد به أمام محاكم النيجر مثلما يُعتدّ باتفاقية حقوق الطفل عندما يتعلق الأمر بمصالح الطفل الفضلى، لا سيما في مسألة التبني والحضانة.
- ٣٥- وعلى الرغم من تأكيد هذا المبدأ، هناك صعوبات ناجمة عن بُعد المصالح القضائية عن المتقاضين وعن المساحة الشاسعة لبعض المناطق القروية وعزلتها مما يجعل الوصول إليها

صعباً، خاصةً في موسم الأمطار. ويُضاف إلى هذه الصعوبات ببطء الإجراءات القضائية واستغلاق لغة القضاء على عامة الناس وارتفاع معدل الأمية بينهم.

دال - ظروف الاحتجاز والتعذيب وضروب سوء المعاملة

٣٦- يعاقب قانون العقوبات في مادته ٢٢٢ والمواد التي تليها "على الضرب والجرح المتعمدين وغير ذلك من الجرائم والجُنح المتعمدة". وينص قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة ٣ من مادته ٧١ على أن يحظر المشتبه فيه بحقه في الاتصال بمحام فور انقضاء ٢٤ ساعة على احتجازه قيد التحقيق وإلا كان الإجراء باطلاً، وتنص الفقرة ٥ من نفس المادة على "أن تقدم الشخص إلى العدالة يجب أن يقترن بالإدلاء بشهادة طبية تؤكد عدم تعرضه لسوء المعاملة".

٣٧- ومن أجل تحسين متابعة ظروف الاحتجاز، أنشئت لجان مراقبة في كل سجن، وتُنظَّم زيارات دورية لمؤسسات السجن يقوم بها القضاة المكلفون بقضايا المحتجزين في أي وقت. كما أن وجود متخصصين في القانون من متطوعي الأمم المتحدة في السجون الواقعة في مختلف المناطق وفي سجن كولو قد مكّن المحتجزين من زيادة معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم. وفي عام ٢٠٠٨، وحتى تُحسن الدولة ظروف عيش المحتجزين، أصلحت ١٦ سجناً كان متدهوراً.

٣٨- ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة، فإن معظم السجون لا تستجيب للمعايير والمواصفات الدولية. ففي عام ٢٠٠٨، كان هناك ٦٩١ محتجزاً في سجن نيامي بينما لا تتعدى قدرة هذا السجن الإيوائية ٣٥٠ شخصاً.

٣٩- ومن أجل تحسين النظام القضائي، شرع في تنفيذ إصلاحات بفضل دعم شركاء خارجيين. غير أنه ينبغي الإقرار بالصعوبات التي تعترض تنفيذ تلك الإصلاحات والمتمثلة في عدم كفاية الهياكل الأساسية والموارد البشرية والمادية، وقدم زنازين الاحتجاز قيد التحقيق، وضيق أماكن الاحتجاز وعدم استيفائها للشروط الصحية، وقلة تجهيزات أقسام الشرطة والدرك، واكتظاظ السجون.

هاء - الحق في التعليم

٤٠- يشكّل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد محاور اهتمام السلطات في النيجر.

٤١- وهكذا فإن الحق في التعليم حق معترف به للجميع دون تمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو المنشأ الاجتماعي أو الأصل العرقي أو الإثني أو الانتماء الديني أو الإعاقة. والتعليم مجاني في النيجر. وقد اعتمدت عدة تدابير لتشجيع التعليم منها الاعتراف بحق

الأطفال المعاقين في التعليم (الأمر الصادر في عام ١٩٩٣)، والقانون رقم ٩٨-١٢ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجّه لنظام التعليم في النيجر الذي ينص على إلزامية التعليم الابتدائي، وعلى منح الصفة المؤسسية لشهادة الدراسات المهنية وشهادة الكفاءة المهنية، وعلى إنشاء معاهد جامعية للتكنولوجيا في عام ٢٠٠٤ في ثلاثة أقاليم وتحويلها في عام ٢٠١٠ إلى جامعات، وعلى تنفيذ البرنامج العشري لتطوير التعليم الرامي إلى تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، وإنشاء إدارة تُعنى بتشجيع تسجيل البنات في المدارس من أجل تعزيز حضور المرأة في نظام التعليم في النيجر وتضييق الفوارق بين البنين والبنات.

٤٢- وبالمثل، شهد الحصول على التعليم طفرات في جميع أنواع التعليم. فقد ارتفع المعدل الإجمالي للتعليم قبل المدرسي من ١,٦ في السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، و٢,٥ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٥٧,١ إلى ٧٤,١ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. ويشهد تسجيل البنات ارتفاعاً أكبر من تسجيل البنين، فقد ارتفع معدل تسجيل البنات بنسبة ١٩,٤ في المائة مقارنةً بـ ١٤,٢ في المائة في صفوف البنين.

٤٣- وفي السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت نسبة التلاميذ المسجلين في السلك الأساسي الثاني بمؤسسات خاصة ١٨,٤ في المائة، أي ٤٩٠ ٤٠ تلميذاً. وشهد القطاع الخاص ارتفاع عدد تلاميذه الإجمالي بنسبة ١٧,٧ في المائة مقارنةً بالسنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. فمن بين تلاميذ السلك المتوسط، البالغ عددهم ٦٤٣ ٢٧ تلميذاً، وفق إحصاء السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتلقى نحو ٣٩,٢ في المائة منهم، أي ١٠ ٨٣٦ تلميذاً، تعليمهم في مؤسسة خاصة. وشهد القطاع الخاص ارتفاع عدد تلاميذه الإجمالي بنسبة تناهز ١٧,٥ في المائة (١٠ ٨٣٦ تلميذاً مسجلين في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقابل ٩ ٢٢١ تلميذاً في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

٤٤- وتبلغ نسبة النساء اللواتي يُجدن القراءة والكتابة نحو ١٢ في المائة مقابل ٢٨ في المائة في صفوف الرجال. إلا أن ثلث النساء يعدل عن متابعة برنامج التعلم إلى نهايته ولا ينجح في إتمامه سوى نصف عددهن.

٤٥- ويندرج تعليم اللغة العربية في نظام التعليم المزدوج باللغتين الفرنسية والعربية. ففي عام ٢٠٠٨، كانت نسبة التلاميذ الذين يحصلون على هذا التعليم ١٠ في المائة من مجموع تلاميذ التعليم الابتدائي العام، وبلغ معدل نمو هذا التعلم في السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٥٠ في المائة في المدارس العامة و٢٠ في المائة في المدارس الخاصة. وتُعلم المدارس القرآنية القرآن والدين الإسلامي للأطفال والراشدين من الجنسين. وقد عرف هذا التعليم منذ بضع سنوات طفرة مع إدخال دروس محو الأمية وتعليم المهن التي تُعطى للطلاب.

٤٦- أما فيما يتعلق بالتعليم التقني، فإن مؤسسات التدريب التقني والمهني استقبلت، في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ٣٧٩ ١٣ تلميذاً، أي ٨ في المائة من تلاميذ التعليم

الثانوي. وتشكل البنات ٥٤ في المائة مقابل ٤٦ في المائة من البنين. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان عدد المستهدفين بهذا النوع من التعليم يقدر بـ ٥٤٦ ٢٩٤ تلميذاً. أما في التعليم العالي، فقد كان عدد المسجلين في جامعات البلد في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موزعاً كما يلي: ٩ ٨٥٤ طالباً في جامعة عبدو موموني في نيامي، و١ ٠٩١ طالباً في الجامعة الإسلامية في ساي، بينهم ١٩٧ فتاة، و٨٩ طالباً مسجلاً في المعاهد الجامعية التكنولوجية.

٤٧- وفيما يتعلق بالتعليم في مناطق الرحّل، فإن المدارس لا تبقى مفتوحة إلا بفضل المطاعم المدرسية. وقد ساهم إبقاء هذه المطاعم كثيراً في زيادة عدد التلاميذ.

٤٨- ويُشجّع تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. غير أن التعليم المتوفر لأولئك الأطفال يبقى ضعيفاً جداً. فهناك ثلاث مدارس للصم (في نيامي ومارادي وزندر) ومدرسة للمكفوفين في نيامي؛ أما الصفوف الإدماجية، فثمة خمسة منها للمكفوفين في المدارس العامة العادية (كوني، ومارادي، وزيندر، وأغاديز، وتاهوا).

٤٩- وقد بذلت الدولة جهوداً جبارة في مجال التعليم. غير أن القدرة الحقيقية في هذا المجال تصطدم بوجود عراقيل اجتماعية واقتصادية وبالعديد من الصعوبات التي لم يُتصدّ لها بعد، لا سيما قلة الموارد المالية المخصصة وضعف الهياكل الأساسية، ومستوى تأهيل المدرّسين، والمعوقات الاجتماعية والثقافية، وعدم انسجام برامج محو الأمية وشواغل السكان واحتياجاتهم، وضعف مستوى الموارد المتاحة للجامعات كماً ونوعاً.

٥٠- وفي المجال الثقافي، شرعت النيجر في تنفيذ عدة مبادرات منها إنشاء مراكز عامة للمطالعة، وتقديم الدعم للإبداع والإنتاج والنشر الفني والثقافي، وإنشاء متاحف إقليمية ومواقع من أجل تأهيل الجهات الفاعلة في الحقل الثقافي، وتكريس الاحتفال بأسبوع "التواد بالسخرية".

واو - الحق في العمل والعمالة والضمان الاجتماعي

١- العمل والعمالة

٥١- من أجل ضمان إتاحة العمل اللائق والمنتج، صدقت النيجر حتى اليوم على ٣٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومن جملتها الاتفاقيات الثماني الأساسية. وترجمت هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية. ويُعنى مفتشو ومراقبو العمل بتطبيق النصوص في المسائل الاجتماعية. وهناك تسع مفتشيات للعمل. وفي عام ٢٠٠٧، كانت توجد في النيجر ٣ ٥٧٥ مقالة مقابل ٣ ٣٨١ مقالة في عام ٢٠٠٦، أي أنه أنشئت ١٩٤ مقالة جديدة. وفي عام ٢٠٠٧، كان مجموع مستخدمي القطاع الخاص يبلغ ٥٤ ٠١٠ مأجورين من بينهم ١١ ٥٤٤ امرأة مقابل ٤٧ ٥٧٤ مأجوراً في عام ٢٠٠٦، أي أن عدد فرص العمل قد زاد ٤٣٦ ٦

فرصةً في خلال سنة واحدة في القطاع الخاص. وفضلاً عن ذلك، سستيح المراجعات الجارية لقانون الاستثمارات وقانون العمل إيجاد ظروف مواتية للاستثمارات الخاصة التي توجد فرص عمل لائق.

٥٢- أما على صعيد الوظيفة العمومية، فبعد مرور أكثر من عقد على تجميد التعيينات، استأنفت النيجر تعيينات الشباب من حاملي الشهادات ابتداءً من عام ٢٠٠٧. فُعِين ٣٠٠٠ موظف من جميع الرتب في عام ٢٠٠٨ و ٦٠٠٠ متعاقد في مجال التعليم في عام ٢٠٠٩.

٥٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أطلقت دولة النيجر، بدعم من منظمة العمل الدولية، عملية وضع "برنامج العمل اللائق" محدّدة أهدافاً استراتيجية تتمثل في احترام المعايير والعمالة وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي. وشجعت الحرية النقابية التعددية النقابية التي تجلت في إنشاء عشر نقابات ومنظمتين لأرباب العمل.

٥٤- واعتمدت النيجر الوثيقة الإطارية للسياسة الوطنية للتوظيف في عام ٢٠٠٩. وفي نفس السياق، اعتمدت برنامجاً طارئاً بعنوان "برنامج العمل الثلاثي السنوات لتشجيع عمالة الشباب في النيجر، ٢٠١٠-٢٠١٢". ومن أجل تيسير إدماج الشباب من حاملي الشهادات في الحياة المهنية، أطلقت الوكالة الوطنية لتشجيع العمالة "برنامج إدماج حاملي الشهادات من الشباب".

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٥- يُعنى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أساساً بتدبير نظام الضمان الاجتماعي. ويبلغ العدد الإجمالي للمشاركين النشيطين في صندوق الضمان الاجتماعي ٤٧ ٥٧٠ مشتركاً في جميع الأنظمة. وتتوزع الأخطار المشمولة بالضمان الاجتماعي على الأنظمة التالية: (أ) نظام المعاشات الذي يُغطي مخاطر الشيخوخة والعجز واستحقاقات أقارب المتوفى؛ (ب) نظام الاستحقاقات الأسرية الذي يغطي النفقات المرتبطة بولادة طفل في أسرة الشخص العامل؛ (ج) نظام حوادث العمل والأمراض المهنية.

٥٦- ويتمتع موظفو الدولة بتغطية قد تبلغ ٨٠ في المائة من نفقات الاستشفاء والفحوص الطبية من الميزانية الوطنية. وتوجد، إلى جانب نظام الضمان الاجتماعي هذا، أشكال أخرى من المنظمات التي تغطي خطر المرض من قبيل دور التأمين والجمعيات التضامنية الصحية المنشأة على صعيد بعض الشركات.

٥٧- ويفسر طغيان القطاع غير الرسمي في النيجر ضعف التغطية بالضمان الاجتماعي. والواقع أن ٦٦٧ ٩٣٥ شخصاً، ٢٨٢ ٩٥٩ امرأة منهم، يعملون في هذا القطاع وهم غير مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويضاف إلى ذلك القطاع الزراعي الذي

لا تتمتع اليد العاملة فيه بأي تغطية من نظام الضمان الاجتماعي. وتعتمد الدولة توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية ليشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي.

٥٨- وفيما يتعلق بقانون العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، تتمثل التحديات الرئيسية بوجه خاص في إيجاد تطابق بين الاحتياجات الحقيقية للبلد من الموارد البشرية والتدريب المتاح، وإقصاء غالبية السكان من نظام الحماية الاجتماعية، وعدم احترام معايير العمل اللائق في القطاع غير الرسمي.

زاي - قانون المرشدين داخلياً والمهاجرين والرق والاتجار بالبشر

٥٩- يتضمن القانون رقم ٩٧-٠١٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بمركز اللاجئين أحكاماً تخص تعريف اللاجئ وشروط منح مركز اللاجئ ورفض منحه وإسقاطه، إلى جانب مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم طرد اللاجئين وعدم تسليمهم. وهناك أيضاً لجنة وطنية للنظر في أهلية الحصول على مركز لاجئ. ويمكن الطعن في قرار عدم منح مركز لاجئ لدى لجنة التظلم الإداري. وقد عقدت اللجنة الوطنية للنظر في الأهلية للحصول على مركز لاجئ ١٩ اجتماعاً للنظر في الأهلية. وقد أُنجزت عدة أنشطة لتوفير الحماية والمساعدة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

٦٠- ويحدد الأمر رقم ٨١-٤٠ في النيجر شروط دخول المهاجرين وإقامتهم. وهناك لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بوضع وثيقة تعرض السياسة الوطنية إزاء الهجرة. وأنشأت الدولة في عام ٢٠٠٩، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، مركزين للإيواء والمساعدة الإنسانية من أجل استقبال المهاجرين غير النظاميين المكرويين.

٦١- ويعرّف القانون الجنائي في النيجر في الفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٢٧٠ منه جرائم وجنح الرق. وقد وقفت دراسة وطنية أُجريت في عام ٢٠٠٨ على وجود عدد من الممارسات الشبيهة بالرق في الأرياف وفي بعض مجتمعات الرحل القائمة على الطبقة. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت محكمة الجنح في إنغيمي قرار إدانة في قضية الاسترقاق.

٦٢- والاتجار بالأشخاص ظاهرة يصعب تناولها بسبب سريتها. إلا أن دراسة أجرتها الجمعية النيجرية للدفاع عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ وتناولت ١٥٤٠ أسرة معيشية في مختلف أنحاء البلد أكدت وجود الاتجار. وحسب المصالح التقنية (الشرطة والدرك والقضاء)، فإن الاتجار بالنساء والأطفال لا يفتأ يتزايد في النيجر. ويتخذ أشكالاً عدة منها الاستغلال المسيء للفتيات الخاديات في المنازل، والاتجار الداخلي بالبنات اللواتي يسكنن في المواخير، والاتجار بالبنات بغرض نقلهن إلى بلدان أخرى. وقد دفع تعقّد هذه الظاهرة وضرورة قمعها بوزارة العدل وحقوق الإنسان إلى المبادرة في عام ٢٠١٠ بطرح مشروع قرار يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

حاء - الحق في الصحة

٦٣- وافقت النيجر على السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومنها هدفان يتعلقان بالصحة. وقد راعت مختلف دساتير النيجر على الدوام الحق في الصحة. وهناك نصوص أخرى تضمن هذا الحق أيضاً وهي: (أ) الأمر رقم ٩٣-١٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي شُنَّ بموجبه قانون النظافة العامة؛ (ب) القانون ٢٠٠٦-١٢ المتعلق بمكافحة التدخين؛ (ج) القانون رقم ٢٠٠٧-٠٨ المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاجه والحد منه؛ (د) الأمر رقم ٩٧-٠٢ المتضمن للقانون الصيدلي؛ (هـ) المرسوم رقم 2005-PRN/MSP/LCE/316، الذي يمنح النساء مجانية الخدمات المرتبطة بالعمليات القيصرية التي تُجرى في مؤسسات الصحة العمومية؛ (و) القرار الوزاري رقم MSP/LCEME/F/79، الذي يمنح مجانية الاستشارة الطبية قبل الولادة والعلاج للأطفال دون سن الخامسة؛ (ز) القانون رقم ٢٠٠٦-١٦ المتعلق بالصحة الإنجابية في النيجر.

٦٤- واعتمدت النيجر أيضاً إعلان السياسة الصحية في عام ٢٠٠٢، والتوجهات الاستراتيجية من أجل التنمية الصحية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين ٢٠٠٢-٢٠١١، و خطة التنمية الصحية ٢٠٠٥-٢٠٠٩ التي وُضعت وفق الخطة الإطارية للأمم المتحدة، والبرنامج الوطني للصحة الإنجابية، و خارطة الطريق المتعلقة بتدابير خفض وفيات الأمهات والمواليد الجدد في النيجر للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

٦٥- وتُقدّم الخدمات شبكةً من مؤسسات العلاج مقسمة إلى ثلاثة مستويات تراتبية. فيوجد في الضواحي ٨٢٩ مركزاً صحياً متكاملًا (يعمل منها ٨٢٢ مركزاً) أُلحق بها ٤٩٩ ٢ موقع خدمات صحية يعمل منها ٢١٥٤ موقعاً (١٩, ٨٦ في المائة). وتقدّم علاجات الإحالة الأولى في ٣٣ مستشفى من مستشفيات المقاطعات، ٢٨ منها مجهزة بغرفة عمليات. وعلى الصعيد الإقليمي، توفر ستة مستشفيات إقليمية علاجات الإحالة الثانية كما يوجد مستشفيان إقليميان للتوليد. أما على الصعيد الوطني، فهناك ثلاثة مستشفيات ومستشفى توليد، وهي جميعها مؤسسات عمومية ذات صلاحيات تشمل الجانب الإداري. ولا يزال القطاع الخاص محدوداً ومركزاً في نيامي. ويتألف من ٤٥ مصحة خاصة و ٣٤ عيادة طبية و ٣ مستشفيات خاصة.

٦٦- أما فيما يتعلق بإنتاج الأدوية وتوريدها وتوزيعها، فإن النيجر تملك وحدة إنتاج وسبعة مراكز مشتريات عالمية وشبكة من الصيدليات العامة والخاصة مكّملة بمستودعات في المجتمعات المحلية والقرى.

٦٧- وقد ارتفعت الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ (٢٦,٨ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية) إلى ٩,٥ في المائة (٧٠,٣ مليار

فرنك) في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، شهدت الميزانية انخفاضاً إذ بلغت قيمتها ٥٠ مليار فرنك، أي ٧,٨٥ في المائة بعد انسحاب الشركاء التقنيين والماليين.

٦٨- ولا يزال معدلا وفيات الأمهات ووفيات الرضع والأطفال مرتفعين إذ بلغا في عام ٢٠٠٩ نسبة ٦,٤٨ في الألف و١٩٨ في الألف، على التوالي، مما يجعل تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية أمراً صعباً.

٦٩- ويبلغ معدل التغطية الصحية ٧١ في المائة، غير أن نسبة السكان الذين بإمكانهم الوصول إلى المراكز الصحية التي توفر الحد الأدنى من الخدمات في محيط ٥ كيلومترات على الأكثر لا تزال ضئيلة، حيث انتقلت من ٤٤,٠٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٨,٣٤ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٧٠- وحتى تتاح للفئات الضعيفة إمكانية الحصول على العلاج، وافقت الحكومة على مجانية العمليات القيصرية (٢٠٠٥)، والعلاجات التي تقدّم للأطفال دون سن الخامسة، والاستشارات الطبية قبل الولادة، وتنظيم الأسرة، كما وافقت على تحمّل نفقات علاج أمراض السرطان النسائية (٢٠٠٦). وهكذا، فإن عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يحصلون على العلاج بالجماع قد ارتفع من ٤ ٤٢٢ ٨٦٤ في عام ٢٠٠٨ إلى ٥ ١٨٤ ٣٢١ في عام ٢٠٠٩؛ بينما ارتفع عدد العمليات القيصرية من ٥ ٦٩٨ في عام ٢٠٠٨ إلى ٨ ٧٩٩ في عام ٢٠٠٩.

٧١- وقد مكن تنفيذ مجانية العلاج من حدوث تحسن واضح في عدة مؤشرات على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ومنها معدل التغطية الخاص بالاستشارات الطبية قبل الولادة والتطعيم ضد الحصبة، ومعدلات انتشار استعمال موانع الحمل وتقديم خدمات طبية إلى النساء اللواتي يعانين من مشاكل صحية مرتبطة بالولادة والنساء ممن يحتجن إلى عمليات قيصرية وعمليات توليد بمساعدة عاملين مؤهلين. وارتفعت نسبة النساء الحوامل اللواتي حصلن على علاج الملاريا بصورة متقطعة من ١ إلى ٨٦,٣ في المائة.

٧٢- وارتفعت نسبة الهيئات الصحية التي يتوفر لديها عاملون مؤهلون وفق المعايير من ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ بمعدل طبيب لكل ٤٣ ٠٠٠ نسمة وممرض لكل ٥٩١ ٠٠٠ نسمة ومولدة لكل ٢٥ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب.

٧٣- ومكنت سياسة توفير الجراحة على صعيد المقاطعات من زيادة إمكانية إجراء عمليات جراحية، لا سيما في حالات المشاكل الصحية المترتبة على الولادة. فقد ارتفع عدد مستشفيات المقاطعات المزودة بغرفة عمليات قابلة للاستعمال من ٨ في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦ في عام ٢٠٠٩.

طاء - الحق في الغذاء

٧٤- الحق في الغذاء حق أساسي في النيجر. فقد اعتُمدت عدة نصوص منها ما يتعلق بطريقة عمل هيئة المراقبة الصحية ومراقبة الأغذية عند التصدير والاستيراد. وأنشأت الدولة خلية الأزمات الغذائية وخلية تنسيق نظام الإنذار المبكر المكلفتين بجمع البيانات التي تتيح تشخيص مخاطر حدوث الأزمات ووضع استراتيجيات للتدخل.

٧٥- وأهم المحاصيل هي الحبوب والقرنيات والدرنيات. وتشكل المنتجات المعيشية ٧٠ في المائة من غذاء النيجريين. ويعرف الإنتاج الوطني عجزاً كل ٣ سنوات، وهو ما يبرر اللجوء إلى الاستيراد. وهكذا، فإن انعدام الأمن الغذائي في النيجر مشكلة مزمنة، وموسمية (من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر)، ومرحلية (الجفاف والفيضانات وغارات الحشرات والأوبئة).

٧٦- وقد اتسم عام ٢٠١٠ بحدوث أزمة غذائية. فحسب نتائج الدراسة الوطنية المتعلقة بمشاشة وضع الأسر المعيشية، التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإن أكثر من سبعة ملايين شخص متضررون من انعدام الأمن الغذائي. وإضافة إلى ذلك، كشفت الدراسة الوطنية المتعلقة بالبقاء والتغذية، التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن المعدل الإجمالي لسوء التغذية الحاد بلغ ١٢,٣ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ معدل سوء التغذية الحاد لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٥٩ شهراً ١٠,٧ في المائة. ويعاني ٠,٨ في المائة من أولئك الأطفال من نوع خطير من سوء التغذية الحاد. وفي نفس السنة، بلغت نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ أشهر و٥٩ شهراً الذين يعانون من تأخر في النمو ٣٩,٣ في المائة، يعاني ١٤,٢ في المائة منهم من تأخر شديد في النمو.

٧٧- واتخذت الدولة تدابير من أجل التصدي لهذه الأزمات وهي، على وجه الخصوص، توزيع المواد الغذائية بالجملة، وإنشاء مراكز للتأهيل الغذائي، وبيع موارد تربية الحيوانات بأسعار معقولة، وإنشاء مخازن للحبوب، وتوزيع البذور، وتنفيذ برنامج "النقد مقابل العمل" و"الغذاء مقابل العمل"، وتشجيع الزراعة المعتمدة على الري، وإعادة تكوين الرصيد من الماشية.

ياء - الحصول على الماء الصالح للشرب

٧٨- يخضع القطاع المائي للأمر رقم ٢٠١٠-٠٩، المتضمن لقانون الماء في النيجر، الذي يعترف لكل مواطن بحقه الأساسي في الحصول على الماء وفي التصرف في الماء الكافي لتلبية احتياجاته الشخصية والمنزلية. وتوجد لجنة وطنية للماء والإصحاح تدلي بآرائها في كل مسألة تتعلق بتدبير المياه.

٧٩- ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حدّدت النيجر لنفسها هدف تحقيق معدل تزويد بالمياه الصالحة للشرب يبلغ ٨٠ في المائة في الأرياف و٨٢,٥ في المائة في الحواضر. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، ارتفع معدل التغطية الوطنية للاحتياجات من المياه الصالحة للشرب من ٦٤ إلى ٧٢,٧ في المائة في الحواضر ومن ٥١,٥ في المائة إلى ٦٣,٧٢ في المائة في الأرياف.

كاف - الحق في بيئة سليمة ومستدامة

٨٠- اعتمدت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال البيئة. ووُضعت ونُفذت أيضاً خطط واستراتيجيات، لا سيما الخطط الوطنية للبيئة من أجل تنمية مستدامة، وخطّة العمل الوطنية لمكافحة التصحر وتدير الموارد الطبيعية، والاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ وخطّة العمل المتعلقة بهذا المجال، والسياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالماء والإصحاح. وتواجه النيجر منذ عدة عقود تناقصاً في مواردها البيئية وهي حالة تسهم فيها عدة عوامل.

٨١- وتنتج المصانع (مناجم اليورانيوم والذهب والفحم والإسمنت) نفايات تُلقى في النهر أو فوق التربة أو في الهواء. وهي نفايات تسببت في عدة أمراض.

٨٢- ولا تزال إدارة القمامة المتزلية ضعيفة. فالقمامة تُلقى وتحرق في مناطق مأهولة رغم كون الدولة قد فرضت ضريبة من أجل نقلها. ولا تتوفر لدى البلديات الإمكانيات الكافية لإدارة تلك القمامة. وتلقى المياه العادمة في الأزقة والمجاري المكشوفة في أغلب الأحيان.

٨٣- وفي عام ٢٠٠٦، لم تكن نسبة الأسر المعيشية المزودة بالكهرباء تتجاوز ٩,٣ في المائة. بيد أنه يوجد فارق في توفر الطاقة بين الحواضر (٤٧,٢ في المائة) والأرياف (١,٥ في المائة).

٨٤- ويلاحظ انخفاض مناسب المياه المتوسطة السنوية في أغلب الأعمار. فقد انخفضت مياه نهر النيجر في نيامي بنحو ٤٠ إلى ٦٠ في المائة منذ بداية عقد السبعينات من القرن الماضي. بينما تقلصت مساحة بحيرة تشاد من ٣٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع في عام ١٩٥٠ إلى أقل من ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع في عام ٢٠٠٠.

٨٥- وتشهد مساحات الغابات الطبيعية انخفاضاً كذلك. فمن ٤٠٠ ١٩٦ ١٤ هكتار في عام ١٩٨٩، لم تعد تتجاوز خمسة ملايين هكتار في عام ٢٠٠٦.

٨٦- ولكل من استخدام الأراضي وتغير المناخ والصيد المخطور أثر سلبي على التنوع البيولوجي. والواقع أنه كانت هناك في عام ١٩٩٨ نحو ٣ ٢٠٠ من الفصائل الحيوانية و٥١٢ فصيلة من الطيور و١٥٠ فصيلة من الزواحف والبرمائيات و١١٢ فصيلة من الأسماك. وفي عام ٢٠٠٤، ذهب التقديرات إلى أن مجموع عدد الحيوانات البرية قد انخفض بنحو ٩٠ في المائة.

لام - الحق في سكن لائق

٨٧- يهدف القانون ٩٨-٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتضمن اعتماد السياسة الوطنية في مجال السكن الأهداف التالية: إنشاء صندوق وطني للسكن، وإنشاء مصرف للسكن، وإنشاء وكالة للترميم ولتهيئة الحضرية، وتحسين المساكن الموجودة، وإعطاء الصبغة المؤسسية لتعاونيات السكن وتعاونيات الادخار من أجل السكن، وتشجيع الاستثمار الخاص في القطاع العقاري. وتقدر الاحتياجات الحالية بأكثر من ٤٠.٠٠٠ مسكن في السنة لجميع أنحاء البلد. ويملك أكثر من ثلث الأسر المعيشية في مجموعة نيامي الحضرية مساكن سياجها من تبن، مما يدل على هشاشة تلك المساكن.

٨٨- وحسب التقرير المؤقت عن "خصائص السكن والوسط الذي يعيش فيه السكان"، الذي وضعه المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠٠٧، فإن أكثر من نصف سكان النيجر (١٤,٥٧ في المائة) يعيشون في مساكن تقليدية مبنية بمواد محلية (الطوب والطين والخشب والتبن)؛ بينما يعيش ٢٥,٨٠ في المائة منهم في أكواخ (أكواخ من نفس النوع)؛ و ٨,٨٠ في المائة في منازل من حجر. أما العمارات والفيلات والبيوت الخشبية فهي أنواع السكن الأقل عدداً، إذ تبلغ نسبتها على التوالي ٠,٠٦ في المائة و ٠,٧٧ في المائة و ٠,١٦ في المائة.

ميم - الحق في الملكية العقارية

٨٩- تخضع الملكية العقارية لمرسوم عام ١٩٣٢ الذي ينظم الملكية العقارية في أفريقيا الغربية الفرنسية. وبموجب المادة ٢ من الأمر رقم ٥٩-١١٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٥٩، المنظم لشؤون أراضي الملك الخاص في جمهورية النيجر، يُحتكم إلى إجراء خاص لتأكيد الحقوق العرفية التي تمارس جماعةً أو بشكل فردي على الأراضي غير المملوكة وفقاً لقواعد القانون المدني أو نظام التسجيل العقاري.

٩٠- وتصنّف الامتيازات وتُمنح حسب موقع الأراضي أو الغرض منها وفقاً للفئات المختلفة التالية: (أ) الامتيازات الريفية: تمنح لغرض الاستغلال الزراعي أو لتربية الحيوانات أو الاستغلال الحرجي أو الزراعي؛ (ب) الامتيازات الحضرية: تشمل الأراضي الواقعة في مراكز مُجزأة أو غير مُجزأة وبالقرب من المناطق المجهزة للبناء (المناطق شبه الحضرية التي تبعد بمسافة لا تتجاوز ثلاثة كيلومترات)؛ (ج) الامتيازات الصناعية: تمنح بغرض إنشاء مصنع أو أي بناء آخر يكون الهدف منه إنتاج مواد أولية أو معالجتها أو تحويلها.

٩١- ومن حيث المبدأ، لا تزال الامتيازات تمنح بصفة مؤقتة وبمقابل مادي. وتحدد شروط الاستغلال أو التأجير أو البيع في عقد الامتياز كما تخضع لأحكام مخطط التجزئة.

٩٢- وفي معظم الأحوال، تتعلق المنازعات المختلفة بشأن الملكية العقارية بما يلي:

- (أ) بعض حدود الحقوق؛
 (ب) الأراضي التي تكون حيازتها بالوراثة أو الهبة أو تمنحها سلطة عرفية؛
 (ج) طرائق حيازة سكان الأرياف للأراضي غير المصدقة قانونياً؛
 (د) حالات نزع الملكية للمنفعة العامة؛
 (هـ) عدم الالتزام بتخصيص ممرات للحيوانات.

نون - حقوق فئات بعينها

١- حقوق الطفل

٩٣- تنص مختلف الدساتير التي عرفتها النيجر على تعزيز وحماية حقوق الطفل. ففيما يتعلق بتسجيل الأطفال عند الولادة، يُلزم قانون الحالة المدنية المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الوالدين أو أي شخص آخر شهد الولادة بالإبلاغ عن مولد الطفل ضمن أجل يتراوح بين ١٠ أيام و ٣٠ يوماً، وتقع مخالفة ذلك تحت طائلة الغرامة. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى الصعوبات التي تحول دون بلوغ هذه الأهداف بسبب الموانع المرتبطة بأمور شتى منها الجهل بفائدة عقود الحالة المدنية.

٩٤- وينص القانون المدني على إجراء تبني الأطفال المتخلى عنهم أو المنفصلين عن والديهم. وفي حال الطلاق، يُعهد بحضانة الطفل إلى أحد الأبوين حسب ما تمليه مصلحة الطفل. وينظم القانون المدني إدارة أملاك اليتامى.

٩٥- ويعاقب القانون الجنائي على التسول ويشدد العقوبة على من يستخدمون أطفالاً لأغراض التسول. ويُجرّم القانون اغتصاب طفل دون سن ١٣، والتحرش الجنسي، وتشويه الأعضاء الجنسية للمرأة، ويعاقب على هذه الأفعال. ويشدد هذا القانون العقوبات على الاعتداء بالضرب على طفل دون سن ١٣. أما قانون العمل، فإنه يحدد السن الدنيا للعمل في ١٤ سنة كما يحدد طبيعة الأعمال.

٩٦- ويحدد الأمر ٩٩-١١ الخاص بمحاكم الأحداث جميع تدابير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتتولى محاكم الأحداث محاكمة الأطفال المخالفين للقانون ولا يجوز الحكم عليهم بالإعدام ولا بالحبس مدى الحياة. ولا يُعتبر الطفل دون سن ١٣ مسؤولاً من الناحية الجنائية وهو يتمتع بالحماية بأمر قضائي. ويشدد الأمر ٩٩-٤٢ العقوبة على الأشخاص الذي يزجون بالأطفال في استيراد المخدرات أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها. وينص الأمر ٩٩-٦٨ على إنشاء صندوق وطني لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة.

٩٧- ويكرس القانون التوجيهي لنظام التعليم الوطني تقديم تعليم متخصص إلى الأطفال ذوي الإعاقة ويحميهم من التمييز. وتتعاون برامج أخرى على إعمال حقوق الطفل، من بينها خطة العمل الوطنية من أجل بقاء الطفل وحمايته ونموه، ومشروع قضاء الأحداث.

٩٨- وبلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة المسجلين في سجل الحالة المدنية ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٦، ٢٥ في المائة منهم في الأرياف و٧٥ في المائة في الحواضر.

٩٩- ويندرج عمل الأطفال ضمن شواغل سلطات النيجر. فمعدل الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٤ سنة قد انخفض من ٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ بفضل جهود الدولة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات نشط في مجال مكافحة عمل الأطفال بدعم من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وهناك تفاوت كبير بين الأرياف (٥٩ في المائة من الأطفال يعملون) والحواضر (٣٧ في المائة). ويمارس العديد من الأطفال أعمالاً خطيرة. وهذه هي حال الأطفال العاملين في مواقع التنقيب عن الذهب في كومابانغو وإمبانغا الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٧ سنة.

١٠٠- أما فيما يخص أطفال الشوارع، فقد أحصت المديرية الإقليمية لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل ١١٠٤٢ طفلاً من أطفال الشوارع. وحسب دراسة السكان والصحة التي اعتمدت على مؤشرات متعددة، والتي أُجريت في عام ٢٠٠٦، فإن ٣١ في المائة من الأطفال منفصلون عن أحد والديهم الطبيعيين، على الأقل، مقابل ١٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما الأطفال الذين تكفلهم الدولة، فيتولى رعايتهم مركز إيواء الأطفال الذين يواجهون ضائقة أسرية. وفي عام ٢٠٠٨، استقبل هذا المركز ٣٨ طفلاً مقابل ١٧ في عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالأطفال الجانحين، بلغ عدد القاصرين المحتجزين، في عام ٢٠٠٨، ٢٠٧ قاصرين في مجموع السجون الـ ٣٧ في البلد، ١٨١ منهم من البنين و٢٦ من البنات.

١٠١- أما حالات الزواج المبكر والقسري فهي أمر واقع في النيجر، إذ إن نصف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٤٩ سنة قد تزوجن قبل أن يبلغن ١٥,٥ سنة، حسب الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٦. وقد ارتفع متوسط السن عند الزواج الأول بشكل طفيف منذ عام ١٩٩٨ حيث كان يبلغ ١٥,١ سنة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل انتشار تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة/ختان الإناث على الصعيد الوطني ٢,٢ في المائة، أي نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٨ عندما كان يبلغ ٥,٦ في المائة.

٢- حقوق المرأة

١٠٢- تعزيز وحماية حقوق المرأة من الشواغل الدائمة للسلطات العامة. وقد مكنت مراجعة القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ من إيلاء الاعتبار لبعض المسائل الخاصة بالمرأة. وهكذا، فإن

التحرش الجنسي وتشويه الأعضاء الجنسية للمرأة والرق والقوادة والتحرير على الدعارة والاعتصاب جرائم يعاقب عليها القانون بشدة.

١٠٣- وقانون الحصص من القوانين الرئيسية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. ويجري إعداد قانون للأحوال الشخصية ينظم العلاقات داخل الأسرة بغرض اعتماده. وتساهم سياستنا رئيسيتان في إعمال حقوق المرأة. ويتعلق الأمر بالسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية، التي يندرج النهوض بالمرأة في إحدى استراتيجياتها القطاعية، والسياسة الوطنية الجنسانية المعتمدة في عام ٢٠٠٨.

١٠٤- ومن الصعب تناول ظاهرة العنف الجسدي والشفهي والنفسي بسبب عدم توافر إحصاءات رسمية. غير أن بعض الدراسات الجزئية تبرز ظاهرة العنف بوصفها جزءاً من واقع النساء المعيش. وإلى جانب أوجه العنف تلك، هناك أشكال من العنف يبدي المجتمع تسامحاً بشأنها لأنها مرتبطة بالأعراف. ويتعلق الأمر بالإساءات المتعلقة بالتطليق وبالإرغام على الزواج. وحسب الأعراف، تُحرّم النساء في مجموعات إثنية معينة، عند توزيع التركات، من حيازة بعض الممتلكات، ومنها الأراضي. ومن جملة انتهاكات حقوق المرأة، هناك استغلال المرأة اقتصادياً عن طريق حرمانها من بعض الأملاك الأساسية ومنعها من ممارسة أنشطة إنمائية واستغلالها في الخدمة المنزلية والاتجار بها.

٣- الزواج والحياة الأسرية

١٠٥- تعترف جميع الدساتير التي عرفت النيجر بالزواج كأساس طبيعي وأخلاقي للمجتمع البشري. ومن واجب الدولة والجماعات العامة أن تحرص على صحة الأسرة البدنية والعقلية والأخلاقية. ولا يمكن عقد الزواج إلاّ بين شخصين من جنسين مختلفين وهو وحده الزواج المعترف به.

١٠٦- ويخضع الزواج في النيجر للأعراف كما يخضع للقانون المدني. غير أن معظم الزيجات تُعقد وفقاً للأعراف. وينص القانون ٢٠٠٤-٥٠ المتعلق بتنظيم القضاء على أن الأعراف تسري في مجال قانون الأسرة شريطة ألاّ تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها النيجر تصديقاً صحيحاً.

١٠٧- وينص القانون المدني في النيجر على أنه لا يجوز للرجل دون سن الثامنة عشرة ولا للمرأة دون سن الخامسة عشرة عقد الزواج. بينما لا تحدد الأعراف سناً قانونية لذلك. ويخضع تعدد الزوجات للأعراف والدين. وتعدّد الزوجات ممارسة منتشرة جداً في الأرياف كما في الحواضر. ولم يتغير تواتر تلك الممارسة إلاّ قليلاً إذ انتقلت نسبة النساء المرتبطات برجل متعدد الزوجات والرجال متعددي الأزواج من ٣٦ في المائة و٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٨ في المائة و٢٤ في المائة على التوالي، في عام ٢٠٠٨.

١٠٨- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ذات الصلة بقانون الأسرة، تتمتع المحاكم والسلطات العرفية باختصاص البت فيها. ولا يوجد حتى يومنا هذا أي نص بشأن قانون الأسرة. ولم تنجح أي من محاولات التدوين التي شُرع فيها منذ عام ١٩٧٦ حتى هذا اليوم. ويؤثر دور الزوج تأثيراً كبيراً على قرار المباحدة بين الولادات. والواقع أن ١٨ في المائة من النساء اللواتي لهن كلمة في اتخاذ القرار يستخدمن أحد موانع الحمل، مقابل ٧ في المائة من النساء اللواتي لا يملكن أي تأثير داخل العلاقة الزوجية. وعلى العموم، تقوم النساء على تربية الأطفال ورعايتهم مع أن السلطة الأبوية معترف بها للرجل وهو من يمارسها.

٤- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٩- يحدد الأمر رقم ٩٣-٠١٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ القواعد الدنيا المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتطبيقاً للأمر المذكور، اعتمد مرسومان في عام ٢٠١٠ يتعلق أحدهما بإنشاء لجنة وطنية معنية بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والآخر بتنظيم اللجنة المذكورة واختصاصاتها وطريقة عملها. وبموجب المادة ٩ من المرسوم 96/456/PRN/MSP، يعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من نفقات الاستشفاء إعفاءً تاماً.

١١٠- وبموجب المادة ٢١ من الأمر، يتعين على كل مؤسسة عامة أو خاصة توظف ٢٠ أجراءً تخصيص ٥ في المائة من مناصب العمل لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أتاح تطبيق أحكام هذه المادة توظيف ١٥٠ شخصاً معاقاً من ذوي الشهادات في الوظيفة العمومية بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

١١١- وحسب نتائج التعداد العام للسكان/السكن لعام ٢٠٠١، الذي شمل مجموع سكان النيجر، تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ٠,٧٣ في المائة من مجموع السكان، ٠,٢٥ ٤٤ منهم من الرجال و ٣٦,٠١٠ من النساء. وتبلغ نسبة البنات من الأطفال المعاقين ٤٥ في المائة. أما أشكال الإعاقة الأكثر تواتراً فهي العاجزون عن استخدام أحد الساقين (١٣,٣٧ في المائة)، والصمم (١٠,٦١ في المائة)، والمكفوفون (١١,٤٧ في المائة)، والمعاقون ذهنيّاً (١٠,٢٣ في المائة). وتراكم نسبة مهمة من الأطفال أكثر من إعاقة واحدة (٣٣,٤٤ في المائة).

١١٢- ويتمثل شكل العنف الرئيسي الذي يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة في وصم المجتمع لهم. وفي بعض الحالات، يعاني أولئك الأشخاص أيضاً من التمييز في ميدان العمل.

سين - أنشطة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١١٣- أُنجزت خلال السنوات الأخيرة أنشطة التوعية والتثقيف التالية:

- تدريب أطر جميع الوزارات على النهج القائم على حقوق الإنسان وبشأن هيئات المعاهدات؛

- تدريب أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات على تحرير التقارير الأولية والمرحلية التي تقدّم إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
- تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- تدريب وتنقيف المنظمات غير الحكومية في مجال الاستعراض الدوري الشامل؛
- البدء، منذ عام ٢٠٠٦، في تخصيص ١٦ يوماً لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر)، وهي مبادرة تدرج ضمن إطار التشاور الذي يجمع بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين؛
- "قافلة الدفاع" المؤلفة من محامين يقدمون خدمات قانونية مجانية للمتهمين ولللسكان عموماً.

عين - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١٤- تعيد دولة النيجر تأكيد التزامها بمواصلة تعاونها مع آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تؤكد تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وقدمت النيجر تقاريرها الأولية والمرحلية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل. وعقب النظر في هذه التقارير، التي قدمت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ على التوالي، شرعت النيجر في تنفيذ توصيات قدمتها اللجنتان عن طريق اتخاذ مبادرات كالاتي:

- (أ) إنشاء لجنة أخلاقية بغرض تسريع إجراء اعتماد قانون الأحوال الشخصية؛
- (ب) من أجل رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية المذكورة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تتضمن برنامج توعية وتدريب ومناصرة موجه إلى مختلف المجموعات المستهدفة في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) بعد إطلاق الحملة الوطنية لتسجيل المواليد، تواصل النيجر بانتظام بذل الجهود من أجل التوعية وعقد جلسات محكمة متنقلة من أجل تثبيت عقود الميلاد.
- ١١٥- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة، استقبلت النيجر في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء الذي حصل على تعاون كامل من جانب سلطات النيجر.
- ١١٦- وإذ تدرك النيجر حالات التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وإذ تعهدت بتصحيح هذا الوضع، أنشأت في عام ٢٠١٠ لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتحرير تقارير أولية ومرحلية توجّه إلى هيئات المعاهدات.

رابعاً - التقدم المحرز والممارسات الفضلى والصعوبات والعوائق

١١٧- رغم الأزمات السياسية المتنوعة التي شهدتها النيجر، فإن مختلف دساتيرها المتعاقبة أقرت بتمسك الشعب ذي السيادة بمبادئ الديمقراطية التعددية وبحقوق الإنسان وفق التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ألف - الممارسات الفضلى

١١٨- لم تنفك النيجر تتخذ مبادرات ذات مغزى سياسي واقتصادي واجتماعي، لا سيما على صعيد ما يلي:

- (أ) المشاركة الفعالة للسكان في إدارة الشأن العام بواسطة عملية اللامركزية؛
- (ب) إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان واستحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بعد انتهاء المرحلة الانتقالية؛
- (ج) اعتماد قوانين لبرمجة نشر قوات الدفاع والأمن على الصعيد الوطني؛
- (د) تنفيذ مشروع "العمل ٢" الذي يرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في النيجر؛
- (هـ) إلغاء تجريم الجرح الصحفية؛
- (و) تدريس قوات الدفاع والأمن القانون الإنساني؛
- (ز) إنشاء لجان لإدارة المؤسسات التعليمية وإشراك الآباء في ذلك؛
- (ح) مجانية العلاج للأطفال دون سن الخامسة ومجانبة إجراء العمليات القيصرية والاستشارات الطبية قبل الولادة (بما في ذلك توزيع الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية على النساء الحوامل والمرضعات)؛ والكشف عن أمراض السرطان النسائية وتحمل نفقات علاجها؛ وتنظيم الأسرة؛
- (ط) افتتاح شعبة القضاء في المدرسة الوطنية للإدارة، وإنشاء محاكم متخصصة، وتيسير اللجوء إلى العدالة (عقد جلسات المحاكم المتنقلة و"قوافل الدفاع")؛
- (ي) تكوين مخزونات دائمة من أجل ضمان الأمن الغذائي؛
- (ك) اعتماد قانون الحصص المتعلقة بالمناصب الانتخابية والتعيينات؛
- (ل) وضع أدلة للتدريب في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى الشرطة وإلى الحرس الوطني والقضاة.

باء - الصعوبات والعوائق

١١٩ - تواجه النيجر صعوبات وعوائق هائلة:

- (أ) ضآلة قدرات هياكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصةً فيما يتعلق بتحرير التقارير ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل؛
- (ب) عبء الدين الخارجي على برامج الاستثمار؛
- (ج) استمرار مخلفات انعدام الأمن في الشمال؛
- (د) استمرار الصور النمطية والمواقف الاجتماعية والثقافية والفقير والامية، وهي عوامل تعرقل مشاركة النساء في صنع القرار؛
- (هـ) عدم كفاية وسائل الاتصال والمعلومات وارتفاع كلفتها؛
- (و) قلة الموارد المالية والبشرية وقدم الهياكل الأساسية المدرسية؛
- (ز) قلة المربين المتخصصين والهياكل المناسبة إلى جانب انقطاع البنات عن المدرسة؛
- (ح) عدم ملاءمة التدريب لسوق العمل، وإقصاء القطاع غير الرسمي من نظام الحماية الاجتماعية، وضعف القدرات التشغيلية لمفتشيات العمل؛
- (ط) بُعد هيئات القضاء عن المتقاضين، وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق الريفية، وبطء النظام القضائي، وارتفاع معدل الأمية في صفوف سكان النيجر؛
- (ي) بُعد الخدمات الصحية، وعدم كفاية الهياكل الأساسية والعاملين المتخصصين، وندرة الأدوية وارتفاع كلفتها، واستمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال؛
- (ك) تكرار حدوث انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛
- (ل) نقص الإمداد بالماء الصالح للشرب؛
- (م) تسارع وتيرة التصحر وإزالة الغابات، وعدم فعالية تطبيق معايير إلقاء النفايات الصناعية، وضعف كفاءة البلديات في مجال إدارة القمامة والمياه العادمة، وكذلك ضعف الكفاءة فيما يتعلق بتقييم آثار استغلال الموارد الطبيعية على حقوق الإنسان؛
- (ن) عدم كفاية المساكن الاجتماعية كماً ونوعاً؛
- (س) انخفاض معدل تسجيل الولادات، خاصةً في الأرياف، وعمل الأطفال، وأطفال الشوارع، والأطفال الجانحون للقانون؛

(ع) تعنيف النساء واستغلال البنات في خدمة المنازل، وحالات الزواج المبكر والإرغام على الزواج، والإساءات الناجمة عن التطليق، واستغلال النساء اقتصادياً.

خامساً - الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية

ألف - الأولويات والتعهدات

١٢٠ - تتعهد النيجر في مواجهة هذه التحديات بما يلي:

- (أ) تشجيع حكم جيد عن طريق إدارة شفافة للشأن العام؛
- (ب) استدراك التأخير الحاصل في تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات؛
- (ج) تعزيز القدرات في مجال متابعة توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل؛
- (د) تنظيم القطاع غير الرسمي؛
- (هـ) مكافحة الأمية؛
- (و) زيادة توعية النساء وتدريبهن على شغل مناصب القيادة؛
- (ز) مواصلة الجهود الرامية إلى مراجعة قانون الحصص؛
- (ح) اعتماد ميثاق الحصول على المعلومة العامة؛
- (ط) تخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم؛
- (ي) إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لنظام التعليم بجميع مستوياته؛
- (ك) مواصلة تنفيذ "برنامج العمل اللائق" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛
- (ل) وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لخطة العمل دون الإقليمية الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛
- (م) اعتماد مشروع الأمر القرار المتعلق بالاتجار بالأشخاص؛
- (ن) تقريب هيئات القضاء من المتقاضين عن طريق إنشاء محاكم جديدة؛
- (س) إنشاء هيئة متخصصة في مجال إدارة السجون وحقوق الإنسان؛
- (ع) اعتماد تدابير للتحفيز على تخصص العاملين في مجال الصحة في بعض المجالات وتسهيل تثبتهم فيها؛

- (ف) تيسير الحصول على الأدوية؛
- (ص) تعزيز التدابير القائمة عن طريق تكوين مخزونات تضمن الأمن الغذائي؛
- (ق) تطوير البحث وتحديث قطاع الزراعة وتربية الماشية من أجل تحسين الإنتاجية؛
- (ر) تشجيع الاستثمار في قطاع المياه من أجل تحسين استخدام موارد النيجر الكامنة من المياه؛
- (ش) توسيع نطاق التغطية بالإمداد بالماء الصالح للشرب لفائدة السكان وزيادة عدد مستجمعات المياه السطحية بغرض استخدامها في الزراعات غير الموسمية؛
- (ت) مواصلة جهود مكافحة التصحر؛
- (ف) ترشيد السياسة الوطنية للسكن؛
- (خ) وضع سياسة وطنية لحماية الطفل؛
- (ذ) تنفيذ السياسة الوطنية بشأن المسائل الجنسانية وتوعية السكان فيما يتعلق بتعنيف النساء؛
- (ض) مواصلة بذل الجهود بغرض اعتماد قانون الأحوال الشخصية؛
- (أ أ) وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان؛
- (ب ب) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- (ج ج) إنشاء إدارة الحماية القضائية وحماية الأحداث؛
- (د د) إحداث نظام للإمداد بالماء الصالح للشرب في كل قرية.

باء - المبادرات

- ١٢١- من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، شرعت النيجر فيما يلي:
- (أ) إنشاء إدارات خاصة بالتشريعات في كل وزارة؛
- (ب) إحياء اللجنة المكلفة بإصلاحات النصوص التشريعية في وزارة العدل وحقوق الإنسان؛
- (ج) اعتماد سياسة وطنية في المسائل الجنسانية في عام ٢٠٠٨؛
- (د) زيادة مسؤوليات وزارة العدل لتصبح وزارة مكلفة بالعدل وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠؛

- (هـ) إنشاء وزارة مكلفة بالنهوض بالمرأة وحماية الطفل؛
- (و) إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للاتصالات في عام ٢٠١٠؛
- (ز) إنشاء اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي التي تجمع بين النقابات والدولة؛
- (ح) المجلس الوطني للحوار الاجتماعي؛
- (ط) المجلس الوطني للعمل؛
- (ي) لجنة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية وتشجيع الحكم الرشيد؛
- (ك) السلطة العليا للمصالحة الوطنية وتكريس الديمقراطية؛
- (ل) السلطة العليا للأمن الغذائي؛
- (م) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتحرير التقارير المتعلقة بالاتفاقيات وبالاستعراض الدوري الشامل.

سادساً - التوقعات المتعلقة بتعزيز القدرات وطلبات المساعدة التقنية

- ١٢٢ - نظراً لحجم الصعوبات والعوائق التي حُدِّدت، فإنه لا بد للمجتمع الدولي من تقديم الدعم في شكل مساعدة تقنية كافية من أجل مواكبة البلد في عزمه على إعادة تأسيس دولة القانون وعلى تقوية قدراته الوطنية في مجال حقوق الإنسان في الميادين المتعلقة بما يلي:
- (أ) مبادرات تبادل التجارب بغرض تقوية القدرات في مجال تنظيم القطاع غير الرسمي؛
- (ب) تدريب النساء على تقنيات المناصرة تشجيعاً لمشاركتهن في عمليات صنع القرار؛
- (ج) وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تقوية قدرات المحاكم العليا والمحاكم المتخصصة؛
- (هـ) إنشاء نظام للمساعدة القانونية والقضائية؛
- (و) برنامج تزويد المتقاضين بالمعلومات القانونية والقضائية؛
- (ز) إنشاء هيئة متخصصة في إدارة السجون وحقوق الإنسان؛
- (ح) بناء وتجهيز هياكل أساسية لتقديم الخدمات الصحية؛
- (ط) توسيع نطاق الإمداد بالماء الصالح للشرب؛

- (ي) تنفيذ تدابير مكافحة التصحر؛
- (ك) التدريب في مجال تقييم آثار استغلال الموارد الطبيعية على حقوق الإنسان؛
- (ل) تمويل السكن الاجتماعي؛
- (م) وضع سياسة وطنية لحماية الطفل؛
- (ن) تنفيذ السياسة الوطنية في المسائل الجنسانية وتوعية السكان فيما يتعلق بتعنيف المرأة؛
- (س) بذل الجهود من أجل اعتماد قانون الأحوال الشخصية؛
- (ع) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس وتعزيز قدراتها؛
- (ف) تعزيز قدرات مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات التابعة للدولة التي لها دور في مجال حقوق الإنسان؛
- (ص) تنفيذ استراتيجية لمكافحة الانقطاع عن المدرسة، خاصة في صفوف البنات؛
- (ق) تعزيز قدرات الدولة من أجل السيطرة على مخلفات انعدام الأمن؛
- (ر) توفير التعليم والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ش) تحرير تقارير أولية ومرحلية موجهة إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ت) توطيد نظام الحالة المدنية؛
- (ث) متابعة توصيات هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

سابعاً - متابعة الاستعراض الدوري الشامل

١٢٣ - فيما يتعلق بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، تعترم النيجر تنفيذ الأنشطة التالية: تنظيم حلقة عمل وطنية للإعلام بمحصلة آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقييم داخلي للمتابعة، ووضع تقرير مرحلي بشأن إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وعرضه على مجلس حقوق الإنسان، وتكليف اللجنة المشتركة بين الوزارات بوضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان. وكما هو الشأن بالنسبة للتحضير للاستعراض الدوري الشامل، سيشارك أصحاب المصلحة المعنيين (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمجتمع المدني) في هذه العملية.